

## الانتصار

[ 489 ] يحكم فينا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى علي ابن أبي طالب ومعه الأعرابي، فقال " عليه السلام " مالك يا رسول الله؟ فقال يا أبا الحسن: أحكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال عليه السلام: ما تدعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه، فقال ما تقول يا رسول الله؟ قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي: أصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني، فأخرج " عليه السلام " سيفه ف ضرب عنقه. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لم فعلت ذلك يا علي؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وأمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وإنني قتلته لأنه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله فيما قال؟ فقال لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به (1). وروت الشيعة أيضاً عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمد أتشتري هذه الناقة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) نعم بكم تبيعها يا أعرابي؟ قال بمائتي درهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ناقتك خير من هذا، قال: فما زال النبي (صلى الله عليه وآله) يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمئة درهم، قال: فلما دفع النبي (عليه السلام) إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة، وقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة. قال: فأقبل رجل فقال النبي (ص): أترضى بالشيخ المقبل؟

---

(1) الفقيه: ج 3 ص 105 ح 3425، ورواه في الوسائل ج 18 ص 200 ح 1.